كتاب دورى رقم ٨ لسنه ٢٠١٢

صادر ٢٠١٢/١٠/٢٥

ألحاقا للكتاب الدورى رقم ٢ لسنه ٢٠١٠ بشأن عدم جواز تفويض أصحاب الأعمال لصرف تعويض الأجر ومصاريف الأنتقال نيابه عن الصندوق إلا للمصرح له منهم بأنشاء جهاز تأمينى وذلك أعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنه ٢٠٠٧ .

- ونظرا للصعوبات التى تواجه بعض المنشأت أما لضخامه عدد العمال أو البعد المكانى لموقع العمل عن المكاتب التأمينيه مما يؤدى إلى زياده العبئ على كاهل العاملين بتلك المنشأت وترددهم لصرف تعويض الأجر ومصاريف الأنتقال على مكاتب الصندوق وتعطيل وقت العمل .

وفى ضوء ما تقدم وتخفيفا على عمال تلك المنشأت وعدم تعطيل سير العمل بتلك المنشأت يتبع الأتى فى المنشأت الغير مصرح لها بأنشاء جهاز تأمينى فى شأن صرف تعويض الأجر المرضى والأصابى

(١)بالنسبه للمنشأت التى يزيد عدد العاملين بها عن ١٠٠ عامل يتولى مندوب جهه العمل تسليم الأجازات المرضى والأصابى إلى المكتب المختص .

(٢)يتولى المكتب المختص أجراءات تسويه المستحقات وفقا للقواعد المقرره لذلك وأعداد الشيكات بالنسبه للمبالغ المستحقه التى تزيد على ١٩٩ ج .

(٣)يتم تجميع الشيكات المستحقه للعاملين بصفه دوريه وأعداد حافظه للأجازات المرضيه على حده وأخرى للأصابيه مبينا بهذه الحوافظ اسم المستحق ومدة الأجازه المرضيه والأصابيه ورقم الشيك وجمله المستحق عنها .

(٤)ترفق الشيكات مع الحوافظ وترسل عن طريق الصادر العام بالبريد المسجل بعلم الوصول على عنوان المنشأه .

ويجوز تسليم تلك الشيكات رفق الحافظه الى المندوب المفوض بالأستلام من جهه العمل بعد أثباتها بسجل الصادر العام على أن يكون التفويض لمده لا تزيد عن شهر و يجدد شهريا .

(٥)بالنسبه للنقديه الصغيره التى لا تتعدى ١٩٩ج يتم صرف تعويض الأجر المرضى والأصابى بمستند صرف من خزينة المكتب لكل مؤمن عليه بشخصه .

وعلى الأداره العامه للشئون الأداريه أبلاغ هذا الكتاب لكافه مناطق الصندوق للعمل بأحكامه .

رئيس الصندوق

(مشيره بكير)

٢٠١٢/١٠/٢٥